

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 188 @

519 وروى سعيد عن عمر أنه لا تجزئ صلاة إلا بتشهد ، ولا يعرف له مخالف ، وإِ أعلم . .
قال : ويصلي على النبي . .

ش : لا إشكال في مطلوبية الصلاة على النبي في التشهد الأخير ، واختلف في حكمها ، فعنه
أنها فرض ، وعنه أنه سنة ، وعنه أنها واجبة ، وهي اختيار الخرقى ، وأبي البركات ، ونقل
عنه أبو زرعة رجوعه عن الثانية . [وإِ أعلم] . .
قال : فيقول : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
). .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين ، واختيار أكثر الأصحاب . .
520 لما روى كعب بن عجرة قال : قلنا : يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ؛
فكيف الصلاة ؟ قال : (قولوا اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ،
إنك حميد مجيد) متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم (وبارك) (والثانية) يقول : (كما صليت
على إبراهيم ، وآل إبراهيم) وكذلك (كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم) اختارها
ابن عقيل . .

521 وكذلك روي في حديث كعب ، رواه النسائي وأحمد . .
وقدر المجزئ من ذلك ، الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم ، وذكر البركة كذلك ، إلى (حميد مجيد)
اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب ، واختار
القاضي والشيخان أن المجزئ الصلاة عليه فقط ، لأنه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها ،
وما عداه سقط في بعضها . .

522 وفي الترمذي وصحه عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي رجلاً يدعو في صلاته ، ولم يصل
عليه ، فقال النبي : (عجل هذا) ثم دعاه فقال له أو لغيره : (إذا صلى أحدكم فليبدأ
بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي [] ثم ليدع بعد بما شاء) . والسنة
تقديمه على الصلاة ، وترتيبه فإن لم يفعل ، بل نكس من غير تغيير ولا إخلال ففي الإجزاء
وجهان ، وكذلك في إبدال لفظة الآل بالأهل وجهان ، وإِ أعلم . .

قال : ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله من عذاب

القبر ، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات .